التّأويل عند الأصوليّين: قراءة تحليليّة في الشروط

عبد الحميد الراقي

جامعة محمد بن زايد أبو ظبي

ملخّص البحث

يسعى هذا البحث إلى تناول واحدة من أبرز القضايا في مبحث التأويل عند الأصوليّين، إنها شروط التأويل أو ضوابطه كما يسمّيها بعضهم. وليس القصد هو عرض تلك الشروط التي نصّوا عليها، وإنما القصد هو تسليط ضوء القراءة التحليليّة على تلك الشروط لإبراز الجوانب المعرفيّة فيها، وذلك أحد أبرز الفروق المميّزة في التأويل بين الأصوليّين وغيرهم.

الكلمات المفتاحيّة

التأويل– شروط التأويل– الاحتمال– المعنى.

Summarize

This research aims to treat one of the important issues in the chapiter of interpretation in jurisprudence, it is the conditions or the controls as it is called by some. My intention is not to notice those conditions, but to highlight them to show their epistemological aspects, because that is the one important difference between jurisprudence and other methods.

Key words: The interpretation- the conditions of interpretation- the probability– the meaning.

مقدّمة

قضيّة التأويل قضيّة قديمة حديثة، قديمة من حيث كان الاهتمام بها منذ زمن مبكّر سواء عند المسلمين أم عند غيرهم، حديثة باعتبارها من أبرز القضايا التي تستأثر باهتمام المشتغلين بفهم النّصوص وتفسيرها، دينيّة كانت هذه النصوص، أم فلسفيّة، أم أدبيّة.

وكان للفكر الأصوليّ اهتمام بارز منذ زمن مبكّر بقضيّة التأويل، حيث بذل فيها من الجهود ما يحتاج اليوم لإعادة إبرازه من جديد في علاقة جدليّة مع التأويليّة المعاصرة والهرمينوطيقا التي قطعت أشواطا في التنظير لمنهج تأويل النص وفهم مغزاه. والقصد من الرجوع إلى ما راكمه الفكر الأصوليّ في هذا الصّدد استجلاء الرؤية العلميّة الحاكمة للعمليّة التأويليّة عند الأصوليّين، وتمهيد لقواعد الدّلالات.

وقد صاغ الفكر الأصوليّ مسائل التأويل في قضايا كلّيّة جامعة شكّلت في مجموعها أنساقا معرفيّة ومنهجيّة من شأنها تمهيد السبيل لتأويل سليم للمتلقّي، الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية في العمليّة التأويليّة، وضمّ تلك الأنساق بعضها إلى بعض يفضي إلى بناء رؤية علميّة منضبطة، قصد من خلالها الفكر الأصوليّ ضبط العملية التأويليّة ما أمكن، في مراعاة معتدلة بين ركائز التأويل الثلاث، والتي هي: المتكلم صاحب النّص، والمتلقّي المقصود به، ولغة الخطاب الحاملة لمضمون النّص ومعناه.

يمكن إجمال قضايا التأويل الكلّية في سبعة، الأولى: الحجّيّة، والثاني: المفهوم، والثالثة: أسباب التأويل، والرابعة: مظاهر التأويل، والخامسة: مجال التأويل، والسادسة: وظائف التأويل، والسابعة: شروط التأويل. فهذه هي القضايا الكلّيّة التي انتظمت فيها جميع مسائل التأويل لدى الأصوليّين، وهي في مجموعها تقصد إلى ضبط العمليّة التأويلية ضبطا علميّا لا يبقى معه مجال للمجازفة في قراءة النص الدّينيّ إذا ما استجمع المؤوِّل شروط الاجتهاد، هذا مع أن لكلّ قضيّة من تلك القضايا وظيفتها الخاصة بها، وهي إما وظيفة معرفيّة وإما وظيفة منهجيّة.

لا يتّسع المقام للخوض في كلّ تلك القضايا وصفا وتحليلا، وإنما القصد الوقوف مع قضيّة من أبرز القضايا التي ميّزت الفكر الأصوليّ عن غيره ممّن كتب في مبحث التأويل، إنها الشروط التي

اشترطها الأصوليّون لصحّة التأويل؛ وذلك بقصد استجلاء الصّناعة الأصولية الكامنة وراء ما قرّروه في تلك الشروط؛ سعيا في ضبط هذه الممارسة الفكريّة التي يقوم بها المتلقّي حتى لا يتصرّف بغير مقتضى القواعد العلميّة، وهو ما يبدو غائبا في بعض كتابات أصحاب الهرمينوطيقا الحديثة. ولقد كان هذا الضبط هو الغاية التي ينشدها الفكر الأصوليّ من خلال تلك الشروط التي اعتبرها معايير لصحّة التأويل أو فساده.

وحيث اعتبر الأصوليّون التأويل ضربا من القراءة الكاشفة عن المعنى المقصود لصاحب النصّ، فإنهم لم يتركوا الأمر سدى من غير ضبط، وإنما سعوا إلى تمهيد الشروط التي تجعل المؤوّل أقرب إلى مقصود المتكلّم صاحب النص، مع انضباطه للقواعد والضوابط.

أسئلة البحث

- إذا كان قصد الأصوليين من تلك الشروط التي وضعوها لصحّة التأويل ضبط الممارسة التأويليّة بالنسبة للمتلقّي؛ صونا له من منزلقات القراءة المطلقة، فأين يتجلّى جانب العلميّة في تلك الشروط؟ وما هي الخلفيّة المعرفيّة لهذه الشروط في الفكر الأصوليّ؟

أهداف البحث

يقصد البحث إلى إبراز العلميّة في الاشتغال الأصوليّ في شروط التأويل، بما يثبت الفرق بينه وبين بعض المناهج الحديثة التي دعت إلى توسيع دائرة التأويل بالتّخلّي عن شروط القراءة التأويليّة.

منهج البحث

لمعالجة الموضوع استعان الباحث بالمنهج التحليليّ بغية قراءة الخلفيّة المعرفيّة لتلك الشروط المنصوص عليها في التأويل.

خطّة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، وخاتمة.

- تمهيد: في الإطار المنهجيّ للتأويل عند الأصوليّين
- المبحث الأوّل: علميّة شروط التأويل
- المبحث الثاني: الخلفيّة المعرفيّة لشروط التأويل
- خاتمة لأهم الخلاصات والنتائج

ومن أبرز الدراسات السابقة في الموضوع:

- **ضوابط التأويل عند الأصوليّين**، للدكتور عبد المجيد السوسوة، وهو بحث مطوّل منشور في حوليّة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بقطر، وقد بذل الكاتب جهدا بارزا في الحديث عن تلك الضوابط، شرحا وتعليقا، مع استدعاء نقول كثيرة داعمة حيثما اقتضى الأمر ذلك، إلا أن البحث لم يتطرّق لفحص تلك الضوابط من الوجه الذي نسعى إليه في هذا المقام، وليس هذا نقصا في بحث الدكتور السوسوة؛ لأنه انتصب لمعالجة الموضوع من وجهة نظر، وقد وفّق في ذلك.
- **التأويل في الخطاب الأصوليّ وأثره في البناء الحضاري للأمة:** وهو للباحثة... تطرقت في جزء منه لضوابط التأويل عند الأصوليّين، واقفة مع شرح معانيها واستدعاء ما يدعمها من النقول الخادمة للموضوع، وقد سارت على الخطّ الذي سار عليه الدكتور السوسوة من حيث الرؤية، مع اختلاف طبيعة البحث.

تمهيد: الإطار المنهجي للتأويل عند الأصوليّين

تناول الفكر الأصولي قضايا التأويل ضمن باب الدلالات؛ باعتبار المؤوّل أحد المفاهيم الناظمة لمراتب الخطاب الشرعي؛ وذلك بعد استقراء واسع لأحوال هذا الخطاب من حيث البيان، وهو إما مجمل، أو مبيّن، أو ظاهر، أو مؤوّل. وقد شكّل المؤوّل في تناول الأصوليّين ثنائية تقابليّة مع الظّاهر من حيث إن التأويل خروج عن المعنى الظّاهر المتبادر للذّهن إلى معنى خفيّ يستبطنه اللفظ في طيّاته (الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1413 هـ، ص 196) فهو إذاً ضرب من أضرب البيان لدى الشارع، إلا أن شأنه يختلف عن شأن النّص والظّاهر؛ إذ البيان في هذين بيان ترشح به العبارة، بينما بيان المؤوّل بيان مخفيّ في ثنايا اللفظ، يحتاج كشفه إلى شروط معتبرة ضبطا للعمليّة التأويليّة من أيّ تجاسر يقوم به المتلقّي في قراءته للنّصّ.

يبرز اعتناء الأصوليّين بتلك العلاقة التقابليّة بين الظاهر وبين المؤوّل في رصد أسباب الظّهور التي بها يكون اللفظ ظاهرا، وبيان أوجه التأويلات التي بها يتمّ حمل اللفظ على غير معناه الظاهريّ، وكلّ وجه من وجوه التأويل تلك يقابل سببا من أسباب الظهور، وقد تحصّل عند الأصوليّين أن أسباب الظّهور في اللفظ ثمانية: الحقيقة، والانفراد، والتباين، والاستقلال، والتأسيس، والترتيب، والعموم، والإطلاق، وعليه، فتأويل الظّاهر معناه حمل اللفظ على المعاني المقابلة لهذه الأسباب (انظر: التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، 1419 هـ، ص 519- 550) فلم يكتف الفكر الأصوليّ في التأويل بذكر العدول عن الظاهر فحسب، بل استقصى أسباب الظهور في اللفظ مع بيان الوجوه التأويليّة التي تقابلها، وهي معنى صرف اللفظ عن ظاهره.

وحيث إن الظاهر معنى يتبادر إلى الذّهن؛ فإن العدول عنه في تفسير النّص إلى اقتراح معنى خفيّ مسلك تعترضه بعض المخاطر، أبرزها وأخطرها التّقوّل على صاحب النّصّ بحمل كلامه على ما

لا يحتمله؛ فيفتح الباب أمام كلّ تأويل يقترحه المتلقّي؛ فيؤول الأمر إلى ضياع المعنى المقصود؛ لذا، سعى الأصوليّون إلى ضبط الممارسة التأويليّة من خلال بعض الشروط التي وضعوها لصحّته، وهو ما سنعرض له في الآتي.

المبحث الأول: علميّة شروط التأويل

يقول الشريف التلمساني (ت 771 هـ) في سياق تعداد شروط التأويل: "اعلم أن تأويل الظاهر يفتقر إلى بيان ثلاثة أمور: أحدها- كون اللفظ محتملا للمعنى الذي يصرف اللفظ إليه. وثانيها- كون ذلك المعنى مقصورا بدليل. وثالثها- رجحان ذلك الدليل على المقتضي للظاهر. فإن تعذّر بيان أحد هذه الأمور بطل التأويل" (التلمساني، المصدر نفسه، ص 550). ولا يكاد يخرج حديث الأصوليّين عن شروط التأويل عن جوهر هذه الثلاثة وإن بدا في ظاهر بعضها الاختلاف.

وقد اعتبر الزركشي (ت 794 هـ) أن من شروط التأويل كون اللفظ موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع. انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه، 32/3.)، والملاحظ أنه لم يقع التنصيص على اشتراط الدليل المرجّح، ولا كونه راجحا على الظاهر، ولهذا تعليل يفسّر في مقامات أخرى. وانظر ما اشترطه الشاطبي في تأويل المتشابه، فهو لا يخرج في الجملة عن هذا الاعتبار. انظر: (الموافقات: 330/3 فما بعدها).

وفي سياق الحديث عن ضوابط التأويل عدّ الدكتور السوسوة ثمانية ضوابط بنوع من التفصيل، وبعضها مما هو من قبيل المقتضى الذي لا يصحّ التأويل بدونه، فيكون ذكره من باب ذكر ما هو تحصيل حاصل، نحو: الأصل حمل اللفظ على ظاهره، وكذا كون المتأوّل عالما متجرّدا. كما أن بعضها من قبيل المتداخل الذي يمكن أن يندرج تحت شرط واحد، نحو ما صنع في الضابط الثاني والثالث؛ إذ

يرجعان إلى شيء واحد وهو قابلية اللفظ للاحتمال، وقد فصّل الدكتور ذلك وجعله في ضابطين. (انظر: السوسوة، ضوابط التأويل عند الأصوليّين، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع 22، ص 115). والملاحظة ذاتها في بحث الدكتورة لطيفة يوسفي، وقد اعتبرت الضوابط ستة. انظر: (التأويل في الخطاب الأصوليّ: ص 95-96).

إن الدّعوى التي انتصب هذا المبحث للبرهنة عليها هي كالآتي:

"ندّعي ثبوت وصف العلميّة للشروط التي وضعها الأصوليّون للتأويل"

ويبرز ذلك في أمرين، أوّلهما: الوظيفة التي يحقّقها مسلك التأويل وشروطه خاصّة، وثانيهما: اشتراط العلميّة في المتلقّي القائم بالتأويل.

المستوى الأوّل: الوظيفة العامّة للتأويل والوظيفة الخاصّة للشروط

لا يقتصر التأويل عند الأصوليّين على وظيفة فهم النّص وتفسيره كما هو الشأن في المناهج الحديثة (العروي، السنة والإصلاح، 2008 م، ص 104-105) وأنصار الهرمينوطيقا، (نصر حامد، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، 1996 م، ص 18 فما بعدها) بل يتجاوز ذلك إلى مستوى البحث عند المواءمة بين نصوص الشريعة ودرء التعارض عن ظواهرها؛ انطلاقا من أن الشريعة مثل الكلمة الواحدة أو النّصّ الواحد (انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، 1424 هـ، ص 23) ومن ثمَّ فلا تعارض بين نصوصها في حقيقة الأمر. وقد كان هذا أحد مميّزات النّظر الأصوليّ عن غيره من حيث الوظيفة المنوطة بالتأويل. وقد برز ذلك في التوفيق بين النصوص العامّة ومخصّصاتها، وبين مطلقات الشريعة ومقيّداتها، ووراء هذين مظاهر أخرى للتأويل نصّ عليها الأصوليّون في مصنّفاتهم (انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1412 هـ، 308/1).

ولما كانت الوظيفة المنوطة بالتأويل عند الأصوليّين شاملة للفهم والتفسير ورفع التعارض، وكانت هذه المستويات من التّصرّف في الشريعة لا تتحقّق إلا بشروط علميّة تتمثّل في القواعد والضوابط المقرّرة في باب الدّلالات، وباب التعارض والترجيح، كانت شروط التأويل التي تندرج ضمن مباحث الدلالات علميّة أيضا.

وأما الوظيفة الخاصّة لتلك الشروط فبارزة في ضبط مستويات الفهم، والتفسير، ورفع التعارض، من الشطط الذي قد يتصرّف به المتلقّي في تعامله مع النّصّ عموما، والخطاب الشرعي على وجه الخصوص؛ لأن ترك مجال التّصرّف أمام القارئ مفتوحا من غير ضبط يفضي لا محالة إلى حمل النص على غير مقصود صاحبه، وتحميله ما لا يحتمله من المعاني بحسب ما يعنّ للمتلقّي؛ ولتفادي هذه المحاذير في النصوص الدّينيّة وضع الأصوليّون تلك الشروط لصحّة التأويل.

إن شرط سلامة الممارسة التأويليّة عند الأصوليّين أن تجتمع فيها كل تلك الشروط، ولا يمكن لبعضها أن ينوب عن بعض؛ إذ وجود الاحتمال غير كاف في الإقدام على التأويل، بل لا بدّ من ضمان قوّته ورجحانه، وهو ما لا يتحقّق إلا بالشرطين الأخيرين.

لم يكن القصد عند الأصوليّين من تلك الشروط احتكار المعرفة أو سدّ الباب أمام غيرهم، وهو ما يدّعيه بعض أنصار التأويليّة المعاصرة الذين لم يقتصروا على الجانب اللغوي فحسب، نحو ما يبسطه عبد الله العروي في كتابه "السنة والإصلاح" في حوار مفترض مع سائلة باحثة عن منهج القراءة لفهم القرآن، فيدعوها العروي إلى إزالة الوسطاء بينها وبين الكتاب العزيز، وعدمِ الاستعانة أو الاستئناس بالتراكم العلمي من قبل أهل التّفسير، والإقبالِ على القراءة مستعينة بما يتيحه اشتقاق اللغة فحسب، في سعي بارز إلى إحداث قطيعة مع كل ما يتعلّق بإنتاج المعنى لدى السابقين؛ ومن ثمّ، ستجد نفسها أمام

المعنى المطلوب، يقول داعيا إياها إلى هذا النهج: "يمكنك أن تركبي بنفسك ولنفسك منظومة القرآن دون لجوء إلى مفسّر أو مؤوّل" (العروي، السنة والإصلاح، ص 105) ثم يواصل تأكيده قائلا: "سيري على النهج، وستجدين أن ما يتبادر إلى ذهنك يثبته اشتقاق الألفاظ وتفصيل المفاهيم" (العروي، المرجع نفسه، ص 105).

ولئن كان العروي يدعو إلى إعمال النّقد وعدم التسليم بآراء من سبق من دون تمحيص– وهذا أمر لا اعتراض عليه إذا التزم الناقد بالقواعد والضوابط– فإن تجاوز آليات الفهم المعتمدة، وعدم اعتبار ما راكمه الفكر الأصوليّ الذي عُني بتمهيد منهجيّة فهم الخطاب الشّرعي منذ بداية التّدوين لعلوم الملّة.

ويذهب حمادي ذويب أبعد من هذا المدى في قراءة لا ترتكز على أسس علميّة، معتبرا أن الأصوليّين قد اشتغلوا في تقرير القواعد بمنطق التبرير للواقع وللسّلطة، وقد أدّى ذلك في نظره إلى الإجحاف في حقّ بعض أفراد المجتمع، وهو في هذا يتحدّث عن قاعدة تخصيص العموم، والتي هي ضرب من التأويل (انظر: حمادي، جدل الأصول والواقع، 2009 م، ص 25–26) وتفسير جهود الأصوليّين بالتبرير وشرعنة الواقع القائم أمر لا تقوم عليه حجج دالّة، وإنما بقي في حدود الدّعوى التي لا برهان عليها.

وذهب الدكتور محمد مفتاح في دراسة للتأويل إلى أن ما صاغه الشاطبي (ت 790 هـ) من قواعد ناظمة لمسائل للتأويل كان مشروعا سياسيا إيديولوجيا قصد منه تعزيز وحدة الأمة والدعوة إلى القيام بواجب الجهاد (انظر: مفتاح، التلقّي والتأويل: مقاربة نسقيّة، 1994 م، ص 136– 137) من غير أن يقدّم لتفسيره هذا ما يبرهن عليه، وإنما اكتفى بما علّل به الشاطبي تسمية كتابه بأنه توفيق بين مذهب ابن القاسم (ت 191 هـ) ومذهب أبي حنيفة (ت 150 هـ)، والجمع بين هذا وذاك بعيد غير ظاهر.

المستوى الثاني: القائم بالتأويل:

يتجلّى وصف العلميّة في تلك الشروط في جانب آخر من الممارسة التأويليّة، وهو المكلّف المتلقي القائم بالتأويل؛ إذ الشرط فيه أن يكون ممّن حصّل شروط الاجتهاد باعتبار أن الممارسة التأويليّة للنصوص الدّينيّة من وظيفة المجتهد واهتماماته، فلا يقوم بها المقلّد الفاقد لأهليّة النّظر. وكون التأويل من وظائف المجتهد يدلّ عليه تناول الأصوليّين له ضمن مباحث الدلالات التي القصد منها تمهيد قواعد الاستنباط، (انظر: الغزالي، المستصفى، ص 180) والمقصود بها هو المجتهد؛ لأن تلك القواعد عبارة عن طرق له إلى الأحكام الشرعية. ذكر أبو الحسين البصري أن لكل من المجتهد وغير المجتهد طريقا إلى الأحكام الشرعية، أما غير المجتهد فطريقه هي فتوى المجتهد، وأما المجتهد فطريقه إلى الأحكام الشرعية هي قواعد الدلالات. انظر: (المعتمد في أصول الفقه: 8/1).

وإذا ثبت هذا فقد ثبت بالضّرورة أن التأويل من دوائر الاجتهاد أيضا؛ لأن التّمعّن في تلك الشروط الثلاثة التي اشترطها الأصوليّون يفضي إلى أن الممارسة التأويليّة أمر لا يقدم عليه إلا المجتهد؛ ذلك أن النّظر في وجود احتمال اللفظ للمعنى المؤوّل أو عدم احتماله، إضافةً إلى تقديم الدليل العاضد الذي به يترجّح الاحتمال، ثم النّظر في رجحانه أم عدم رجحانه على المقتضي للظاهر، لا ينتهض به إلا المجتهد المؤهّل للنّظر والاجتهاد، ولا يمكن أن يقوم بهذا غيره.

ولقد اعتبر نصر حامد أبو زيد أن وظيفة الهرمينوطيقا تتجلّى في تفسير النص الذي تربطه علاقات بالتقاليد من جهة، وبالتراث من جهة أخرى، وبالمفسّر من جهة ثالثة، محتفيا إلى حدّ كبير بالعلاقة بين النّص وبين المفسّر؛ إذ يراها علاقة اعتراها الإهمال منذ عصر أفلاطون إلى العصر الحديث، (حامد، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، ص 13)، وهو ما لا يمكن اعتباره صحيحا بالنّظر إلى ما راكمه الفكر الأصوليّ، سواء في باب الدلالات الذي كان القصد منه تمهيد القواعد المساعدة في

فهم النصوص، وتفسيرها، وتأويلها، وتعليلها، أم في باب الاجتهاد حيث بين الأصوليّون مجالات الاجتهاد، وشروط المجتهد المنتصب للتعامل مع نصوص الشريعة، فهما، واستنباطا، وتأويلا.

كان الحرص شديدا عند بعض أنصار الهرمينوطيقا على مهمّة القارئ القائم بالتأويل، (حامد، المرجع نفسه، 22) باعتباره مستنطقا للنّصّ، كاشفا عن خباياه، لكن الإشكال يكمن في الاكتفاء على الجانب اللغويّ للنّصّ بما يحمله من دلالات ورموز ؛ لأن النّصّ اللغوي حمّال أوجه بما فيه من مجازات واستعارات وتشبيهات وما إلى ذلك من الخصائص الطّبيعيّة للغة؛ فيكون ذلك سببا في تعدّد المعاني التي يحار في أيّها أقرب لمقصود صاحبه، وهذا هو عين الإشكال الذي لم تستطع الهرمينوطيقا أن تتجاوزه. ولئن كان الأمر مستساغا في النّصوص الأدبيّة، فإن النّصوص الدّينيّة أشدّ خطورة في هذا المقام؛ لما لها من وظائف تعبّديّة تكليفيّة.

وحيث رأى نصر حامد أبو زيد أن الهرمينوطيقا –بعد المسار الطويل الذي قطعته على يد أربابها خصوصا في القرن العشرين– ممكنة التطبيق على النصوص التراثية ونصّ القرآن (حامد، المرجع نفسه، ص 49)، فقد كان من مقتضى الشروط العلميّة أن تهتمّ لنوعيّة القارئ المتلقّي من حيث قدرته على القراءة، وقدرته على تجاوز ما يعرض له من معان متعارضة وأيّها هو المقصود عند صاحب النّصّ؛ وهذا ما يعني عدم الاهتمام بأحد العناصر الأساسية في العمليّة التأويليّة، وهو خلاف ما تقرّر عند الأصوليّين.

المبحث الثاني: الخلفيّة المعرفيّة للشروط

أوّلا: الاحتمال أساس التأويل

يرجع الاعتناء بهذا الشرط إلى كون العملية التأويليّة ترتكز على ثلاث دعائم، المتكلّم صاحب النّص، والمتلقّي المستقبل للرسالة المضمّنة في النّص، وهو المكلّف في الخطاب الشّرعي، ثم اللغة التي

وقع بها الخطاب. وتمثّل اللغة صلة الوصل بين المتكلّم وبين المتلقّي؛ لهذا اعتبر الأصوليّون الرجوع إلى مقتضى اللغة شرطا ضروريا في صحّة العمليّة التأويليّة. إلا أنهم لم يكتفوا بمجرّد الاشتراط فحسب، بحيث يدّعي المتلقّي من الاحتمالات ما شاء من غير أن يقيم عليها دليلا، بل كان لهم اعتناء ببيان مسالك التّحقّق في هذا الشرط؛ لأنه مقدّمة لما يليه من الشرطين الآخرين.

وقد انصبّ اهتمام الأصوليّين في هذا المقام على بيان أمرين، الأوّل: المسالك التي بها يثبت الاحتمال: مسلكا الوضع والاستعمال، والثاني: الاهتمام بمستويات الاحتمال.

- **الوضع والاستعمال**

كان المسلك المعتمد من أجل معرفة الاحتمال هو الإحالة على اللغة في مظهريها البارزين، الوضع من جهة، وعرف الاستعمال من جهة ثانية (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1421 هـ، 32/3). يحيل الوضع على الدلالة الأصليّة التي استعمل فيها اللفظ حقيقة؛ إذ قد يكون للفظ دلالة أخرى واستعمال آخر. ويحيل الاستعمال على ما تعارفه الناس فيما بينهم عند إطلاق لفظ معيّن، وهذا قد يكون بالتّصرّف في الدلالة الوضعيّة بالتخصيص، مثل تخصيص لفظ الدابّة بالإطلاق على صنف معيّن مما يدبّ على الأرض، وقد يكون بتغيير الدلالة الوضعيّة كلّها بحيث يصير المتبادر إلى الذّهن هو المعنى المجازي ويُنسى المعنى الوضعيّ، والطّرفان معا معتبران عند الأصوليّين، أما المعنى الوضعي فلأنه الأصل، وأما المعنى العرفي فلأن "عرف الاستعمال كالوضع" (الغزالي، المستصفى، ص 187) ولأنه ما دام المتلقّي أحد ركائز العمليّة التأويليّة فإن الاستعمال راجع إليه ومتعلّق به دون غيره. ونظرا لاعتبار المعنى الاستعمالي جعل الأصوليّون العرف القوليّ مخصّصا للعموم دون العرف العمليّ. انظر: (أنوار البروق في أنواء الفروق، الفرق الثامن والعشرون).

- **مستويات الاحتمال**

وإذا تبيّن أن مدار التأويل عند الأصوليّين على وجود الاحتمال، فقد اتّجه نظرهم إلى الفحص عن مستوياته؛ إذ ليس كل احتمال مقبول عندهم أثناء الممارسة التأويليّة، وإنما الاحتمال المرجوح الذي ينقدح في مقابل الظاهر الذي يتبادر معناه إلى الذّهن لأوّل وهلة؛ ولهذا السبب بالذات لم يسلّط التأويل عند الأصوليّين إلا على الظّاهر، بينما لم يسلّط على المجمل، وإن كان يحتمل أيضا لأن احتمالاته متساوية. (انظر: عبد الملك، الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1417 هـ، 336/1) وحيث كان التأويل مسلّطا على الظاهر فحسب، فإن عمق البحث الأصوليّ عن مستويات الاحتمال برزت في فحصهم مراتبَ الظّاهر إفرادا وتركيبا؛ إذ لم يكن على وزان واحد من حيث الظّهور؛ ذلك أن من الظاهر ما هو في الرتبة العليا، ومنه ما هو في الرتبة الوسطى، ومنه ما هو في الرتبة الدّنيا، وسبب هذه التراتبيّة في الظاهر راجع إلى كثرة الاستعمال وقلّته (ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص 108) وفائدة هذا الترتيب أنها على ضوئها سيتحدّد نوع الدّليل العاضد حسب مرتبة الاحتمال في القرب والبُعد.

وعلى الجملة، فإن وجود الاحتمال وحده غير كاف للإقدام على العمليّة التأويليّة، وإنما هو شرط أساس للانتقال إلى الشرطين الباقيين، إلا أنه بعد وجود الاحتمال والنظر في قوّة الظّاهر وضعفه ينتقل الفكر الأصوليّ إلى الشرط الثاني المكمّل لصحّة التأويل.

ثانيا: طلب المرجّح

وجود الاحتمال في اللفظ ليس كافيا في التأويل، وإنما هو شرط التأويل الأساس الذي منه يكون الانطلاق؛ لأن العدول عن الظاهر على خلاف الأصل؛ فلزم طلب الدّليل الذي يقوّي ذلك الاحتمال حسب مرتبته في القرب والبعد. وإذ كان ذلك كذلك فقد كان كلام الأصوليّين في هذا المقام ذا مسلكين، الأوّل– في بيان نوعيّة الدليل، والثاني– في مدى قوّة الدليل.

- **نوعيّة الدّليل المرجّح:**

إن الأصوليّين وإن اشترطوا في الدّليل العاضد أن يكون خارجيّا (انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص 550) فإنهم قد وسّعوا من دائرته؛ إذ لم يقع التنصيص على صنف معيّن لا يقبل ما سواه، وإنما كلّ دليل أمكن أن يؤدّي الوظيفة المرجوّة منه في مقام التأويل "وقد يكون ذلك الدليل قرينة، وقد يكون قياسا، وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه، ورب تأويل لا ينقدح إلا بتقدير قرينة وإن لم تنقل القرينة" (المستصفى، ص 193). ومن تتبّع نماذج من تأويلات الأصوليّين والفقهاء يجد توسّعا في نوعيّة الدليل المستعمل لتعضيد الاحتمال وتقويته. (انظر: الجويني، البرهان، 339/1 فما بعدها).

- **قوّة الدّليل**

إذا كان الأصوليّون قد وسّعوا من دائرة الدّليل إلى الحدّ الذي قبلوا فيه القرائن، فإن هذا لا يعني قبول أيّ دليل في أي تأويل، إنما الدّليل المطلوب يكون بالنّظر إلى قوّة الظّاهر وقرب الاحتمال وبُعده، فمتى كان الظاهر قويّ الظهور احتيج في تأويله إلى دليل أقوى منه، ومتى كان الظاهر ضعيف الظهور أمكن التأويل بأيسر دليل؛ ذلك "أن الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد، فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغا في القوّة، وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قويّ يجبر بُعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظّن من مخالفة ذلك الدّليل" (الغزالي، المستصفى، ص 196).

ثالثا: تحقّق الرجحان على الظاهر

يسعى الأصوليّون من وراء هذا الشرط إلى التّحقّق من أن الدّليل العاضد للاحتمال محقّق للوظيفة المنوطة به في مقام التأويل، وهي ترجيح المعنى المؤوّل على الظاهر؛ ذلك أن المنهج الأصوليّ –بعد تحقّق الشرطين الأوّلين– سينتقل إلى مرحلة ثالثة، هي بمثابة الاختبار لما تقدّم، والحاصل بعد ذلك إما

تأويل صحيح، وإما تأويل فاسد؛ لأن الحكم بأحد هذين راجع إلى الموازنة بين ثلاثة أمور، وهي:

- الظّاهر ومدى قوّته
- الاحتمال ومدى قربه وبعده
- الدّليل ومدى قوّته

وعند مقابلة الدّليل (وهو مقتضى الشرط الثاني) بالعنصرين السابقين وهما مقتضى الشرط الأوّل، فإن النتيجة لا تتجاوز ثلاث صور، وهي:

الصورة الأولى: رجحان ظهور الظاهر على الدليل العاضد للاحتمال.

الصورة الثانية: رجحان قوة الدّليل العاضد للاحتمال على الظاهر.

الصورة الثالثة: تكافؤ الظاهر مع الدّليل العاضد للاحتمال.

وإذ توصّل الأصوليّون –بعد تحقّق الشرطين الأوّلين– إلى هذه الصّور، فقد تمّ النظر إليها بمنطق التعارض والترجيح، وهو باب قائم على تغليب ظنون على أخرى لقيام بعض المرجّحات في إحدى الجهتين، (الجويني، البرهان، 742/2) وإذ ذاك، فإن حكم الصورة الأولى فساد التأويل لضعف الدّليل العاضد للاحتمال، وحكم الصورة الثانية صحة التأويل وقبوله لقوّة الدّليل، بينما حكم الصورة الثالثة التعارض (الجويني، المصدر نفسه، 365/1).

وعلى الجملة، فقد كان هذا الشرط الأخير بمثابة فحص للقوّة الكامنة في الظاهر ومقارنتها بالدّليل العاضد للاحتمال، وقوّة الدّليل إنما تتحدّد بحسب قرب الاحتمال وبعده، وكلّ هذا زيادة في التّوثّق من أن العدول عن مقتضى الظّاهر قائم على أسس علميّة معتبرة.

خاتمة

1- تبيّن من خلال ما تقدّم أن الأصوليّين قد سعوا إلى ضبط العمليّة التأويليّة من خلال تلك الشروط التي نصّوا عليها صونا للمعنى من تسلّط المتلقّي، وقد كان السعي لإبراز علميّة تلك الشروط، وكذا إبراز الخلفيّة المعرفية في الاشتغال الأصوليّ في كل شرط من تلك الشروط.

2- لقد كان الهاجس عند الأصوليّين ضبط العمليّة التأويليّة من أيّ تأويل غير علميّ يصرف اللفظ عن ظاهره، ومن ثم يفتح الباب أمام القراءة غير المنضبطة التي تقصد إلى تحريف معالم الشريعة وقيمها تحت مسمّى التجديد أو البحث عن المعنى.

3- إن الجهود التي بذلها الفكر الأصوليّ ضبطا لقضايا التأويل جديرة بالاحتفاء بدراسات علميّة قاصدة إلى إبراز علميّتها، ووظائفها، وكفاءتها، ونجاعة المنهج الذي تستند إليه في الوقت الراهن، وهو المنهج الذي كانت تلوذ به الأمّة عند وقوع الخطوب ونزول المشكلات.

قائمة المصادر والمراجع

1- أبو زيد، نصر، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، الطبعة الرابعة، 1996 م، المركز الثقافي العربي- بيروت.
2- البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، اعتناء خليل الميس، الطّبعة الأولى، 1403 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
3- التلمساني، أبو عبد الله، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، تحقيق محمّد علي فركوس، الطّبعة الأولى، 1419 هـ – 1998 م، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت.
4- الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدّيب، الطّبعة الثالثة، 1412 هـ-1992م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة.
5- ذويب، حمادي، جدل الأصول والواقع، الطبعة الأولى، 2009م، دار المدار الإسلامي- بيروت.
6- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد تامر، 1421هـ – 2000م، دار الكتب العلمية- بيروت.
7- السوسوة، عبد المجيد، ضوابط التأويل عند الأصوليّين، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، 1425 هـ، العدد 22، جامعة قطر.
8- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشّريعة، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، الطّبعة الأولى، 1417هـ – 1997م، دار ابن عفان- السعوديّة.
9- الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، الطّبعة الثّانية 1424 هـ- 2003 م، دار الكتب العلمية-بيروت.
10- العروي، عبد الله، السنة والإصلاح، الطبعة الأولى، 2008م، المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء.
11- الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، اعتناء محمد عبد الشافي عبد السلام، الطبعة الأولى، 1413 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
12- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق الدكتور محمد أحمد السراج، والدكتور علي جمعة محمد، الطبعة الثالثة، 1431هـ-2010م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- جمهورية مصر العربية.
13- مفتاح، محمد، التّلقّي والتأويل: مقاربة نسقيّة، الطبعة الأولى، 1994م، المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء.
14- يوسفي، لطيفة، التأويل في الخطاب الأصولي وأثره في البناء الحضاري للأمة، الطبعة الأولى، 1442 هـ- 2021 م، مركز فاطمة الفهريّة للدراسات والأبحاث (مفاد).